

وسائل الشيعة

[463] قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأ أطرافهما فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها، ليس (1) كما يجلس (2) الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة (3) بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا انهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأول، عن حماد مثله، إلا أنه أسقط لفظ ليس من قوله: ليس كما يقعد الرجل (4). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (5). (7081) 5 - وبالإسنادين الأولين عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أقمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما (1) لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتأب، ولا تتمط، ولا تكفر (2) فانما يفعل

(1) كلمة (ليس) لم ترد في التهذيب (هامش المخطوط). (2) في المصدر: يقعد. (3) لاطئة بالأرض: أي لازقة بها. (مجمع البحرين 1: 375). (4) التهذيب 2: 94 / 350. (5) علل الشرائع: 355 / 1 - الباب 68. 5 - الكافي 3: 299 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب القواطع. (1) في نسخة زيادة: يحسب (هامش المخطوط). (2) التكفير في الصلاة: هو الانحناء الكثير حال القيام قبل الركوع قال في النهاية، والتكفير = (*)